مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

وثيقة الكويت
للنظام (القانون) الموحد
لتنفيذ الأحكام القضائية
لدول مجلس التعاون

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

أ ت / ث

٥ و ك

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانـــة العامـــة ، الشؤون القانونية

وثيقـــة الكويت للنظام (القانون) الموحد لتنفـــيذ الأحكام القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ـــ مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، ٢٠١١م .

٦٦ ص ؛ ٢٤ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٤٠٤ / ٠٩٥ / ح / ك / ٢٠١١

الأحكام // التنفيذ // الإجراءات (القانون) // تنفيذ القانون // مسئولو تنفيذ القانون // قواعد الإجراءات // المحاكم // التعاون القضائي // دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ،،

يسر قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية لدول مجلس التعاون.

ويأتي هذا النظام (القانون) استكمالاً لسلسلة الأنظمة (القوانين) الاسترشادية التي تم إنجازها في إطار مسيرة التعاون العدلي والقضائي بين دول المجلس ، ويتكون من (١٢٥) مادة تناولت تشكيل (الادارة العامة لتنفيذ الأحكام المدنية) وفروعها، واختصاصاتها، كما تطرقت مواد النظام (القانون) للسند التنفيذي وأنواعه والذي لا يجوز التنفيذ الجبري إلا به، والى الأحكام الجائز تنفيذها والنفاذ المعجل، وتنفيذ شروط الكفالة، وتنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية، وإعلان السند التنفيذي وإجراءات التنفيذ وإشكالاته ، وقد اشتملت على إجراءات الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين لدى الغير، وحجز المنقول لدى المدين، والحجز على العقار وبيعه، وحجز السندات والايرادات والحصص ، وتوزيع حصيلة التنفيذ.

كما اشتملت على إجراءات التنفيذ العيني، وإجراءات حبس المدين ومنعه من السفر، وإجراءات العرض والإيداع.

وهذه الصيغة التي توصلت إليها لجنة الخبراء المختصين في الدول الأعضاء، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في إجتماعهم الثاني والعشرين الذي عقد بدولة الكويت بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٠م، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين التي عقدت

في أبو ظبي بالإمـــارات العربية المـــتحدة (ديسمبر ٢٠١٠م) كنـــظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات ، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضـــاء ، وتسميته (وثيقة الكـــويت للنظام (القانـــون) الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية لدول مجلس التعاون) .

آملين أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من إقراره.

والله ولـــي التوفيـــق ،،،

الفهـــرس

الموضـــوع	رقم المادة	الصفحة
البـــاب الأول : أحكـــام عامـــة	١ ـــ ٣٣	٩ ـــ ٢٣
الفصـــل الأول : الإدارة العـــامة للتـــنفيـــذ	١	٩
الفصـــل الثـــانـــي : الاختـــصـــاص	٢ ـ ٦	١٠ ـ ١١
الفـــصـــل الثالـــث : الـــسند الـــتنفيذي	٧ ـ ٨	١٢ ـ ١٣
الفصـــل الرابـــع : الأحكام الجائـــز تنفيذها والنفاذ المعجل	٩ ـ ١٥	١٣ ـ ١٦
الفصـــل الخامس : تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية	١٦ ـ ٢٠	١٦ ـ ١٧
الفـــصـــل الســـادس : إعلان السنـــد التنـــفيذي	٢١ ـ ٢٣	١٨ ـ ١٩
الفصـــل الـــسابـــع : إجـــــراءات التنفـــيـــذ	٢٤ ـ ٢٧	١٩ ـ ٢٠
الـــفصـــل الثـــامـــن : إشكـــالات التنفـــيـــذ	٢٨ ـ ٣٢	٢٠ ـ ٢٢
الفصـــل التاسع : التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية	٣٣	٢٣
البـــاب الثانـــي : الحجـــوز	٣٤ ـ ١٠٨	٢٤ ـ ٥٦
الفـــصل الأول : أحكـــــام عـــامـــــة	٣٤ ـ ٣٩	٢٤ ـ ٢٧
الفـــصل الثـــانـــي : الحجـــــز التحـــفظـــي	٤٠ ـ ٤٤	٢٧ ـ ٢٩
الفصل الثـــالـــث : حجز مـــا للمدين لـــدى الغيـــر	٤٥ ـ ٥٩	٢٩ ـ ٣٥
الفـــصل الرابـــع : حجـــــز المنقـــول لـــدى المديـــن ...	٦٠ ـ ٧٨	٣٥ ـ ٤٣
الفصل الخامس : حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص	٧٩ ـ ٨١	٤٣ ـ ٤٤
الفصل الـــسادس : الحـــجز علـــى العقـــار وبيعه	٨٢ ـ ١٠١	٤٤ ـ ٥٣
الفـــصل الســـابع : توزيـــع حصيلـــة التنفـــيـــذ	١٠٢ ـ ١٠٨	٥٤ ـ ٥٦

الموضـــوع	رقم المادة	الصفحة
البـــاب الثالـــث : التنفيـــذ العينـــي	١٠٩ ـــ ١١١	٥٧ _ ٥٨
البـــاب الرابـــع : حبس المديـــن ومنعـــه من السفـــر	١١٢ _ ١١٨	٥٨ _ ٦٣
البـــاب الخامـــس : العرض والإيـــداع	١١٩ _ ١٢٤	٦٣ _ ٦٥
أحكـــام ختاميـــة	١٢٥	٦٥

وثيقة الكويت للنظام (القانون) الموحد
لتنفيذ الأحكام القضائية لدول مجلس التعاون

البـــاب الأول
أحكـــام عـــامـــة
الفصـــل الأول
الإدارة العامـــة للتنفيـــذ

مـــادة (١)

(أ) تنشأ بموجب هذا النظام (القانون) إدارة تسمى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام المـــدنية وعدد من الفروع، يـــناط بها إجراءات التنفـــيذ وإعلاناته، ويصدر بتنظيم العمل فيهـــا قرار من الجهة المختصـــة (وزير العدل ــ رئيس مجلس القضاء الأعلى).

(ب) يتولى رئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ، ويعاونه قاض أو أكثر، ويتولى رئاسة الفروع قضاة يكون لهم الإختصاصات المخولة لرئيس الإدارة كما هو مبين بـــالنظام (القانون) يقوم أقدمهم مـــقام الرئيس في غيابه أو وجود مانع لديه.

(ج) يباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحـــق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كمـــا يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند إتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها .

الفصـــل الثانـــي

الاختصـــاص

مـــادة (٢)

(أ) لرئيس الإدارة الإشراف على جميع أعمال الإدارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيـــذ ومندوبي إعلان وموظفين ورجال شرطـــة ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته .

(ب) لرئيس الإدارة أو من يعاونه من الـــقضاة إصدار الأوامر الولائية في الحالات التي يخول فيها النظام (القانون) لرئيس الإدارة العامة للتنفيذ سلطة إصدار هذه الأوامر ويكون التـــظلم منها أمام محكمة الاســـتئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

مـــادة (٣)

تشكل بالإدارة العامـــة للتنفيذ وفروعها دوائـــر مستعجلة للفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة ويندب لرئاستها قاض وذلك بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية .

مـــادة (٤)

إدارة التنفيذ المـــختصة هي الإدارة التي توجد بـــدائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، أو جرى في دائرتها توثيق المحرر، أو في الإدارة التي يقع في دائرتها موطن المحكوم عليه، أو المال المراد الحجز عليه منقولاً كان أو عقاراً.

وتختص بحجز ما للمدين لدى الغير الإدارة التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه.

وإذا وقعت الأموال التي يجري التنفيذ عليها في دائرة إختصاص أكثر من إدارة كان الاختصاص بالتنفيذ للإدارة التي يختارها طالب التنفيذ من بينها.

مـــادة (٥)

إذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو إعلان وكان محل تنفيذه يقع في إدارة أخرى ، فينيب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في إدارته للقيام بذلك .

فإذا تناول التنفيذ بعد البدء فيه :

(أ) منقولات لدى المدين تقع في إدارة أخرى .

(ب) أموالاً لدى شخص ثالث يقع موطنه في إدارة محكمة أخرى .

(ج) عقارات تقع في إدارة أخرى أو إدارات متعددة .

فعلى قـــاضي الـــتنفيذ المختص أن يحيل الأمـــر إلى قاضي التنفيذ في أي من الإدارات المذكورة ، لتسليم ذلك الشيء أو بيع تلك المنقولات أو العقارات .

وإذا تعـــددت الحجوزات عن طريق قضاة التـــنفيذ في إدارات مختلفة فيكون قـــاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز في دائـــرة اختصاصه ، هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائنين .

مـــادة (٦)

تتم الإنابة أو الإحالة من قاضي الـــتنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في إداراته ويرفـــق بها جميع المستندات القانونيـــة المطلوبة لتنفيذها ، وعلى قاضي التنفيذ المناب أو المحـــال إليه أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ الإنابة أو الإحالة ، ويفصل في إشكالات التنفيـــذ المعروضة عليه ، كما أن عليه إخطار قاضي التنفيذ بما تم ، ويحـــيل إليه أية أشياء تسلمهـــا أو أموال أخرى نتيجة بيع المحجوزات .

فإذا وجد قاضي التنفيذ المناب أو المحال إليه أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر فعليه إخطار قاضي التنفيذ المختص بذلك.

الفصـــل الثالـــث

السنـــد التنفيـــذي

مـــادة (٧)

١ ــ لا يجـــوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفـــيذي إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

٢ ــ السندات التنفيذية هي :

(أ) الأحكام والأوامر .

(ب) العقود والمحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

(ج) الأوراق التجارية.

(د) الأوراق العرفية التي يقر بها المدين كلياً أو جزئياً.

(هـــ) الأوراق الأخرى التي يعطيها النظام (القانون) هذه الصفة.

ولا يجـــوز التنفيذ ــ في غير الأحوال المستثناه بنص في النظام (القانون) ــ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغه التنفيذ الآتية :

(يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجـــرائه ولو بإستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للنظام (للقانون))

٣ ــ ولا تنفذ السندات التنفيذية بعد مضي مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر إجراء تنفيذي أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ .

التنفيذ بمسودة الحكم

مـــادة (٨)

يجوز لـــلمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحـــوال التي يكون فيها التأخير ضاراً ، أن تأمر ــ بناء على طلب صاحب الشأن ــ بتنفيذ الحكم بموجب مسودته

بغير إعلانه وبغير وضع صيغه تنفيذية عليه ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذي يردها بعد الإنتهاء من التنفيذ .

الفصل الرابع

الأحكام الجائز تنفيذها والنفاذ المعجل

مـــادة (٩)

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالإستئناف جائزاً ، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوص عليه في النظام (القانون) أو مأموراً به في الحكم ومع ذلك يجوز بمقتضاها إتخاذ إجراءات تحفظية .

وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إلتزم بتعويض الضرر الذي قد يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك ، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية .

مـــادة (١٠)

النفاذ المعجل واجب بقوة النظام (القانون) في الأحوال الآتية :

(أ) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

(ب) الأحكام الصـــادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته .

(ج) الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها .

(د) الأحكام الصادرة في المواد التجارية .

ويكون النفـــاذ المعجل في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (جـــ) بغير كفـــالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة ، أما الحالة الواردة في الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة .

مـــادة (١١)

يجـــوز للمحكمة ـ بناء علـــى طلب ذي الشأن ـ شمول حكـــمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان المحكوم عليه قد أقـــر بنشأة الإلتزام ولـــو نازع في نطاقه أو إدعى إنقضاءه .

(ب) إذا كان الحكم قد صـــدر تنفيذاً لحكم سابق حـــائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن عليه بالـــتزوير أو سند عرفي لم يجحد ، مـــتى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .

(ج) إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة بالتنفيذ .

(د) إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مـــرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.

(هـــ) إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي إنتهى عقده أو فـــسخ ، أو كان صادراً بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمي .

(و) في أية حالة أخرى ، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً .

مـــادة (١٢)

يمتد النفاذ المعجل ـ بقوة النظام (القانون) أو بحكم المحكمة ـ إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصاريف الدعوى .

ولا يجوز الإتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته .

تنفيذ شرط الكفالة

مـــادة (١٣)

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدراً أو أن يودع خـــزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراقاً مـــالية كافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشئ المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين .

مـــادة (١٤)

١ ــ يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إمـــا على يد مأمور التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء .

٢ ــ ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

٣ ــ ولذي الشأن خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان أن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى ينازع فيها في إقتدار الكفـــيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع ويكون الحكم الصادر فيه إنتهائياً .

٤ ــ وإذا لم ترفع الدعـــوى في الميعاد أو رفعت ورفضت أخذ على الكفيل في إدارة التنفيذ التعهد بالكفـــالة أو الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالإلتزامات المترتبة على تعهده.

مـــادة (١٥)

الإعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم أو الأمر :

يجـــوز الاعتراض من وصف الحكم أو الأمر أو في الـــنفاذ المعجل أو الكفالة بالاجراءات المعتـــادة لرفع الاستئناف أو التظلـــم، ويجوز إبداء هذا الاعتراض في

الجلسة أثنـــاء نظر الاستئناف أو التظلم المـــرفوع في الميعاد على الحكم أو الأمر، ويحكم في الاعتراض مستقلاً عن الموضوع.

ويرفع الإعتراض على الوصف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان نهائياً ووصفته خطأً بأنه إبتدائي .

الفصل الخامس

تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية

مـــادة (١٦)

١ ــ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بنفس الشـــروط المقررة في قانون ذلك البلد لتـــنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة .

٢ ــ ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

(أ) أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

(ب) أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصـــة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه .

(ج) أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .

(د) أن الحكم أو الأمـــر حاز قوة الأمر المقضي طبقـــاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

(هـ) أن لا يتعارض الحكم أو الأمر مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة أو دعوى منظورة أمامها رفعت قبل تاريخ رفع الدعوى بالحكم المطلوب تنفيذه ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

٣ ـ يجوز الأمر بالتنفيذ في جزء من الحكم الأجنبي في حال تحقق الشروط اللازم توافرها في أحد أجزاء الحكم المطلوب تنفيذه وكان الحكم قابلاً للتجزئة.

مادة (١٧)

يسري حكم المادة السابقة من هذا النظام (القانون) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.

مادة (١٨)

العقود والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في الدولة .

مادة (١٩)

يطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في المادة السابقة من هذا النظام (القانون) بعريضة تقدم لرئيس إدارة التنفيذ ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية العقد أو المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه ، ومن خلوه مما يخالف النظام العام في الدولة .

مادة (٢٠)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا النظام (القانون) بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الفصل السادس

إعلان السند التنفيذي

مـــادة (٢١)

١ ــ يجب عند تقديم طلب التنفيذ أن يتضمن الطلب بيانات وافية عن طالب التنفيذ والمنفذ ضده .

٢ ــ يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا النظام (القانون) وإلا كان باطلاً .

٣ ــ ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على البيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في الدولة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها.

٤ ــ وإذا كان السند التنفيذي صادراً إستناداً إلى عقد فتح إعتماد . وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

٥ ــ وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بـــتسليم أموال منقوله أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال .

وإذا إشتمل السنـــد التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد .

مـــادة (٢٢)

على مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ حسب الأحوال ــ عند إعلان السند التنفيذي أو في أي حالة كانت عليهـــا الإجراءات ــ قبض الدين عند عرضه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص وإذا كان المعروض جزءاً من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي ، وعليه في حالة عدم وجود

طالب التنفيذ إيداع المبالغ التي قبضها خزانة إدارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته ، أو في اليوم التالي على الأكثر .

مـــادة (٢٣)

يجـــوز إعلان السندات التنفيـــذية عن طريق إحدى الشـــركات المتخصصة والمعتمدة من الجهات القضائية المعنية.

الفصل السابع

إجراءات التنفيذ

مـــادة (٢٤)

يجري التنفيـــذ بواسطة مأموري التنفيذ وهـــم ملزمون بإجراءه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بحضور أحد رجال الشرطة، ويجب أن يوقع هذا الأخير على محضر التنفيذ .

مـــادة (٢٥)

إذا وقعت مقاومة أو تعـــد على مأمور التنفـــيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة .

مـــادة (٢٦)

١ ــ من حـــل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما إتخذ من إجراءات التنفيذ .

٢ ــ وإذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعـــد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي . ويكون التنفيذ في حدود ما آل للمذكورين من تركة مورثهم المتوفى.

٣ ــ إذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيـــذ وقفت إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين بإعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ .

٤ ــ ويجوز قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في الفقرتين الســـابقتين إلى الورثة جملة في آخر مـــوطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مـــادة (٢٧)

لا يجوز للغير أن يـــؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

الفصل الثامن

إشكالات التنفيذ

مـــادة (٢٨)

يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص بالدائرة المستعجلة بإدارة التنفيذ إذا كان المطلوب إجراءاً وقتياً ويكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المدين أو علم الغير.

أمـــا الإشكالات الموضوعية فترفع إلى المحكمـــة المختصة وفقاً للقواعد العامة لرفع الدعوى.

مـــادة (٢٩)

١ ــ يجوز رفع الإشكال قبل البدء في إجراءات التنفيذ .

ويتعين لقبول الإشكال أن يـــرفع قبل تمام التنفيذ وأن يقدم المستشكل كفالة قدرها (.....) إذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ، وذلك إلى ما قبل الجلسة الأولى

المحددة لنظـــره ، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الإشكال ويكفي إيداع أو تقديم كفالة واحدة في حالة تعدد المستشكلين إذا أقاموا إشكالهم بصحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب الإشكال .

وتعفي الحكومة من إيداع الكفالة، كما يعفى من إيداعها أو تقديمها من يعفى من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة بقوة النظام (القانون) متى حكم بعدم قبول الإشكال ، أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه أو بشطبه .

٢ ــ ينـــسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي إتخذت بعد تاريخ رفع الإشكال .

٣ ــ لا يمنع تمام التنفيـــذ بعد صدور حكم محكـــمة أول درجة في الإشكال من إستئناف الحكم المذكور.

مـــادة (٣٠)

١ ــ إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءاً وقتياً ، فلمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الإحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتيـــن الحضور أمـــام قاضي الأمور المستعجلة المختص بالدائرة المستعجلة بإدارة التنفـــيذ ولو بميعاد ساعة وفي خـــارج المحكمة عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا الـــتكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

٢ ــ على مأمور التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لإدارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى إدارة الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليها في السجل الخاص بذلك، وإذا رفع الإشكـــال الوقتي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ إذا أمر قاضي التنفيذ بذلك.

٣ ــ يجب إختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمـــام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الـــفقرة الأولى أو بالإجراءات المعـــتادة لرفع الدعـــوى ، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل بإختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بـــزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال .

٤ ــ لا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة أيضاً على الإشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ .

٥ ــ لا يسري حكم الفقرة الســـابقة على أول إشكال يقـــيمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد إختصم في الإشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة .

٦ ــ يجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره وإلا جاز للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ.

مـــادة (٣١)

لا يترتب على العـــرض الحقيقي وقف التنفيـــذ إذا كان العرض محل نزاع ولقاضي الأمور المستعجلة المختص بالدائرة المستعجلة بإدارة التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

مـــادة (٣٢)

إذا حكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثـــر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال .

وإذا كان الإشكال موقفـــاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن (.....) وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

الفصل التاسع

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

مـــادة (٣٣)

١ ــ تُنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في الباب الثاني من هذا النظام (القانون) إذا إقتضى ذلك الحكم بالحجز على الأمـــوال وبيعها وإذا تضمن سند التنفيذ نفقة دورية فلا يتم رفع الحجز ما لم ينقض الالتزام.

٢ ــ ينفذ ماعدا ذلك من هـــذه القرارات والأحكام بالطـــرق الإدارية بواسطة جهات الادارة أو من تعينه الســـلطة المختصة لذلك وفقـــاً لما يأمر به قاض التنفيذ ، إلا إذا نص النظام (القانون) على غير ذلك.

٣ ــ تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين بالطرق المشار إليهـــا في الفقرة السابقة ، ويجوز تنـــفيذها جبراً ولو أدى ذلك إلى إستعمال القوة ودخول المنازل ، ويتبع القائمون بالتنفيذ في ذلك ما يأمر به رئيس إدارة التنفـــــيذ ويـــجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك .

٤ ــ وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير ، ولا يجوز أن يكون ذلك في مخفر الشرطة .

٥ ــ لا يجوز تنفيذ الحكـــم الصادر بعودة الزوجة إلى بيت الزوجية جبراً ، ويثبت امتناعها في محضر يعد لذلك .

٦ ــ ويجوز لرئيس إدارة التنفيذ رفع الحجـــوزات المؤقتة على أموال المدين تنفيذاً لحكم بالنفقات صادر بحقه في حـــالة وقوع الطلاق وكذلك في حالة ثبوت زواج البنت أو ثبوت عمل الأولاد .

البـــاب الثانـــي

الحجـــــوز

الفصـــل الأول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام (قانون) آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

١ ــ الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة .

٢ ــ ما يلزم المدين وزوجته وأقـــاربه وأصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة من الثيـــاب وما يكون ضرورياً لهم من أثاث المترل وأدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر .

كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية .

٣ ــ الأموال الموهـــوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتباً مؤقتاً أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

٤ ــ الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع إشتراط عدم جواز الحجز عليها وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع .

٥ ــ ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لإقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

٦ ــ مـــا يملكه المزارع أو الصياد أو مربي الماشية من الأرض أو الماشية أو الأدوات اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله .

٧ ــ المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لإقتضاء ثمنه أو مصاريف صيانته .

٨ ــ الأجور والمرتبات التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها ، إلا بقدر الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون .

٩ ــ السكن الخاص اللازم لإقامة المدين وأسرته بشرط أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين ، ولا يسري هذا الحكم إلا علي سكن واحد له ، ما لم يكن الحجز لإقتضاء دين مقرر للبنك الممول أو دين مقرر له حقوق إمتياز خاصة على هذا السكن أو نفقة محكوم بها .

ويعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المعتاد .

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجات المدين وأسرته للسكن ، بما يراعي حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص.

مادة (٣٥)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو في أيام تالية متتابعة ، وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز ومع ذلك إذا إقتضى الحال إستمرار المأمور في إجراءات الحجز ، بعد المواعيد المقررة قانونا أو في أيام العطلة الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لإستصدار إذن من رئيس إدارة التنفيذ المختص .

مـــادة (٣٦)

١ ــ يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزاد إيداع مبلغ من النقود خزانة إدارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع .

٢ ــ وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جـــديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم هذا المبلغ .

٣ ــ ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئـــيس إدارة التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة إدارة التنفيذ على ذمـــة الوفاء للحاجـــز ويترتب على هـــذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى ما أودع ويصبح ما أودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مـــادة (٣٧)

إذا كانت قيمة الحق المحجـــوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من رئيس إدارة التنفيذ إصدار الأمر بقصر الحجز على بعض هـــذه الأموال ويعلن الأمر الصادر بذلك وفـــقاً للإجراءات المعتادة للدائنين الحاجزين ومن أعتبر بحكم النظام (القانون) طرفاً في الإجراءات .

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم أولوية على غيرهم من الدائنين في إستيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

مـــادة (٣٨)

إذا كـــان الحجز ظاهر البطلان ، فلكـــل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المختص بالدائـــرة المستعجلة بإدارة التنفيذ في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الإعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار .

مـــادة (٣٩)

لا يجوز للمـــدين ولا للقضاة الذين نظـــروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفـــيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمأمـــوري التنفيذ أو الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الإجراءات ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

الفصـــل الثانـــي

الحجـــز التحفظي

مـــادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام (قـــانون) آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الدائن حـــاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط .

(ب) لمؤجر العقـــار في مواجهة المستأجـــر والمستأجر من الـــباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بـــالعين المؤجرة ، وذلك ضماناً لحق الإمتياز المقرر له قانـــوناً ، ويجوز له ذلك أيضاً إذا كـــانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقى في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الإمتياز المقرر له .

(ج) كل حالة يخشى فيها الدائن فقدانه لضمان حقه .

مـــادة (٤١)

يجوز لمالك المنقـــول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه .

مـــادة (٤٢)

١ ــ إذا لم يكن بيد الدائن سنـــد تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجـــز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بنـــاء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز ويجب أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

ولـــلقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقـــاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

٢ ــ مع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيـــد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

٣ ــ إذا كانت الدعوى بالحق مرفـــوعة من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

مـــادة (٤٣)

١ ــ يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فـــيراعى نص الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من هذا النظام (القانون) ويجـــب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا أعتبر كأن لم يكن.

٢ ــ يجب علـــى الحاجز ــ خلال الأجل سالف الذكـــر ــ أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور الوقتية ، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

٣ ــ إذا كـــانت الدعوى بالحق مرفوعـــة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً .

٤ ــ إذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٤١) .

مادة (٤٤)

١ ــ إذا أوقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٤٠) وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

٢ ــ يعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضاً تحت يده على الأجرة .

٣ ــ وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

٤ ــ إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه ، جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تتجاوز (.....) فضلا عن التعويضات للمحجوز عليه.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٤٥)

١ ــ يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

٢ ــ وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته .

٣ ــ ويوقع حجز ما للمـــدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني .

مـــادة (٤٦)

يجوز إتباع طريق حجـــز المنقول لدى المدين المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين في حيازة الغير إذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على إتباع هذا الطريق عوضاً عن حجز ما للمدين لدى الغير .

مـــادة (٤٧)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمـــر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجـــز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عـــريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

مـــادة (٤٨)

١ ــ يحصل الحجز ــ بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين ــ بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه ، وتشتمل على البيانات الآتية :

(أ) صورة الحكـــم أو السند التنفيذي الـــذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

(ب) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته .

(ج) تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهي المحجـــوز لديه عن الوفاء بمـــا في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

(د) موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

(هـــ) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بالإدارة العامة للتنفيذ خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

٢ ــ وإذا لم تــشتمل الورقة على البيــانات الواردة في البنود (أ) ، (ب)، (جـــ) كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز .

مـــادة (٤٩)

١ ــ يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان ؛ بالطرق المعتادة أو بوسائل التقنية الحديثة (كالبراق ــ التراسل الالكتروني) ، على أن يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكـــم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجلـــه والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين مـــوطن مختار في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقـــة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكـــن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجرى إحتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على إستقلال .

٢ ــ يجب على الحاجـــز خلال الثمانية أيام التـــالية لإعلان الحجز أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي وإلا أعتبر الحجز كان لم يكن ، وإذا إختـــصم المحجوز لديه في هذه الـــدعوى فلا يجوز له أن يطلب إخـــراجه منها ، ولا يكون الحكـــم فيها حجة عليه إلا فيـــما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

٣ ــ إذا كـــانت الدعوى بالحق مرفوعـــة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيها معاً .

مـــادة (٥٠)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ولا يحتج على المحجوز لديه أو إدارة الـــتنفيذ برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليهما ويترتب على هذا الإبلاغ منعهما من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى بحكم نهائي .

ولا يترتب هذا الأثر على الإبلاغ عن رفع دعوى أخرى بطلب رفع الحجز ما لم تأمر المحكمة بمنعهما من الوفاء .

مـــادة (٥١)

١ ــ لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به، ويكون الـــوفاء بإيداع ما في ذمته خـــزانة إدارة التنفيذ ، وإذا كان محل الحجـــز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس يعينه رئيس إدارة التنفيذ بناء على طلب يقدم إليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائماً على المبالغ أو المنقولات المذكورة.

٢ ــ يجب أن يكون الإيداع مـــقترناً ببيان موقـــع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يـــده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهـــم أو محل عمله أو موطنه المختـــار والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها .

٣ ــ على إدارة التنفيذ إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل .

٤ ــ يغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافياً للوفاء بدين الحاجز .

٥ ــ إذا وقع حجـــز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك .

مـــادة (٥٢)

١ ــ إذا لم يحـــصل الإيداع طبقاً لـــلمادة (٣٦) أو المادة (٥١) من هـــذا النظام (القانون) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة التنفيذ خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضائه إن وجـــدت ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيـــدة لتقريره أو صوراً منها ، وإذا كـــان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بـــياناً مفصلاً عنها. ويجوز أن يقرر بما في ذمته بإستخدام أي وسيلة حديثة معتمدة.

٢ ــ إذا كان الحجـــز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية أو المؤسسات العـــامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة التنفيذ في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

٣ ــ لا يعفي المحجـــوز لديه من واجب التقرير بمـــا في الذمة أن يكون غير مدين للـــمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقريـــر ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عنـــد توقيعه، كما أن ســـر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة .

مـــادة (٥٣)

إذا تـــوفى المحجوز لديه أو فقد أهليـــته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحـــاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقـــوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف .

مـــادة (٥٤)

إذا رفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في إثبات الدعوى أو نفيها .

مـــادة (٥٥)

١ ــ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الـــوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الـــذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة .

٢ ــ يعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه . ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه للحاجز .

٣ ــ لا يصدر الحكم بالجـــزاء المذكور إذا تلافى المحجوز لديه العيب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.

٤ ــ يجب في جميع الأحوال إلزام المحجـــوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مـــادة (٥٦)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره بما في الذمة أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنـــفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام (الـــقانون) قد روعيت ، ويجوز لـــلحاجز أن يطلب من رئيس إدارة التنفيذ إصدار أمر إلى المحجوز لـــديه بأن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحقه .

مـــادة (٥٧)

إذا لم يحـــصل الوفاء وفقاً للمادة السابقة ولا الإيداع طبـــقاً للمادتين (٣٦ ، ٥١) من هذا النظام (القـــانون) كان للحاجز أن ينـــفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مـــرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢١) من هذا النظام (القانون) .

مـــادة (٥٨)

إذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لـــدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد ، وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا النظام (القانون) .

مـــادة (٥٩)

١ ــ يجوز للدائن أن يـــوقع الحجز تحت يد نفسه على مـــا يكون مديناً به لمدينه ويكون ذلك بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز .

٢ ــ في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يجب على الحاجز خلال الثـــمانية أيام التالـــية لإعلان المدين بالحجز أن يـــرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

الفصـــل الرابـــع

حجز المنقـــول لدى المديـــن

مـــادة (٦٠)

١ ــ يجري الحجـــز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ، ويجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الإعلان على ما يأتي :

(أ) ذكر السند التنفيذي .

(ب) ذكر موطن الحاجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

(ج) مكـــان الحجز ، وما قام به مأمور الـــتنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والإعتراضات أثناء الحجز وما إتخذه بشأنها .

(د) مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .

(هـ) تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

٢ ـ لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

٣ ـ لا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من رئيس إدارة التنفيذ بناءً على طلب الدائن .

٤ ـ إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا النظام (القانون) أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز على الأكثر .

مادة (٦١)

١ ـ إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو علي مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه رئيس إدارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ .

٢ ـ يجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

٣ ـ يجب إذا إقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام .

٤ ــ إذا وقع الحجز على نقود أو عملـــة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة إدارة التنفيذ .

مـــادة (٦٢)

١ ــ يعين مأمور التنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة ويقوم بإختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز علـــيه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك إلا إذا خيف التبديـــد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر ، وعندئذ يذكـــر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب ويعرض أمرها فوراً على رئيـــــس إدارة التنفيذ لإتخاذ قراره في هذا الشأن .

٢ ــ إذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراســـة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنـــة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر عـــلى الفور لرئيس إدارة التنفـــيذ ليأمر إما بنقلهـــا وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المأمور وإما بنقلها إلى مخازن إدارة التنفيذ، أو مخازن إحدى الشركات المتخصصة والمعتمدة من الجهات القضائية المعنية.

مـــادة (٦٣)

١ ــ إذا كان الحارس موجوداً وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محـــضر الحجز وتسليمه صورة منه ، فإذا كان غائباً أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه .

٢ ــ إذا إمتنع الحارس عن التـــوقيع على محضر الحجـــز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تـــذكر أسباب ذلك في المحضر ، وعلـــى مأمور التنفيذ أن يستبدل به حارسا آخر وألا فعليه أن يـــعرض الأمر على رئيس التنفيذ فورا ليقرر ما يراه مناسبا .

مـــادة (٦٤)

يـــستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجـــراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر إمتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره رئيـــــس إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه .

مـــادة (٦٥)

١ ــ لا يجوز للحارس أن يســـتعمل الأشياء المحجوزة أو يـــستغلها أو يعيرها أو يُعرضها للتلف وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات وإنما يجوز إذا كان مالكـــاً لها أو صاحب حق إنتفاع عليهـــا أن يستعملها فيما خصصت له ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى نقصـــان قيمتها التي كانت عليها وقت الحجز وعلى النحو الذي يقرره رئيس إدارة التنفيذ في ذلك الشأن .

٢ ــ إذا كان الحجز علـــى ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو إستغلال أرض أو مصنع أو مـــشغل أو مؤسسة جاز لرئيس إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر الحارس بالإدارة أو الإستغلال إن كان صالحاً لذلك أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك ، شريطة المحافظة على قيمة المحجوز عليه وقت الحجز وعلى نحو ما يقرره رئيس إدارة التنفيذ في هذا الشأن .

مـــادة (٦٦)

١ ــ لا يجوز للحارس أن يطـــلب إعفاءه من الحراسة قـــبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من رئيس إدارة التنفيذ .

٢ ــ يقوم مأمور التنفيذ بجـــرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه .

مـــادة (٦٧)

١ ــ إذا إنتقل مأمور التنفيـــذ لتوقيع الحجز على منـــقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة ، وعلى المأمور أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في ذات المكان .

٢ ــ يعلن هذا المحضـــر خلال ثلاثة أيام على الأكثـــر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً ، كما يعلن إلى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول إذا كان غير من حرر محضر الجرد .

٣ ــ يترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول ، كما يـــعتبر حجزاً تحت يد مأمور التنفـــيذ على المبالغ المتحصلة من البيع .

٤ ــ إذا كان الحجز الأول علـــى المنقولات باطلاً فلا يـــؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها .

مـــادة (٦٨)

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيـــذي أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقاً لقواعـــد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز .

مـــادة (٦٩)

١ ــ يجب على مأمور التنفيذ عقب إتمام الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجـــوزة وكذلك باللوحات المعـــدة لذلك بإدارة التنفيذ إعلانات مبيناً فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز .

٢ ــ يجوز لرئيس إدارة التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الإعلام الحديثة كما يجوز له بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه أن يأذن بزيادة وسائل الإعلان والنشر على نفقة الطالب وله أيضاً أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصماً من حصيلة البيع.

ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بإدارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام .

مادة (٧٠)

١ ــ يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة إدارة التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا إقتضت المصلحة خلاف ذلك ، ويكون إجراؤه بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به وبعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق أو النشر . ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة .

٢ ــ مع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلرئيس إدارة التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو مأمور التنفيذ .

٣ ــ إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوماً آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة .

مادة (٧١)

١ ــ يجري البيع بالمزاد العلني تحت إشراف رئيس إدارة التنفيذ أو من ينوب عنه وذلك بمناداة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ويجب أن لا يبدأ المأمور في

البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع ، وعليه أن يثـــبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الإعتراضات والعقبات وما إتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضراً أو إمتناعه عن التوقيع .

٢ ــ على المأمور أن يثبت في المحضر بقدر الإمكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهـــم وتوقيعاتهم ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد وإسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه .

٣ ــ يكفي لإعلان إستمرار البيع أو تأجيلـــه أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع .

مـــادة (٧٢)

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغـــات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة حسب تقدير أهل الخبرة و لم يقبل الدائن إستيفاء دينه منها عيناً بهذه القيمة إمتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العـــطلة ، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يـــوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المـــبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به ، بعد العرض على رئيس إدارة التنفيذ .

مـــادة (٧٣)

إذا لم يـــدفع الراسي عليه المـــزاد الثمن فوراً وجب إعـــادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن ، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثـــمن بالنسبة إليه ، ولا يـــكون له حق في أية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه .

مـــادة (٧٤)

إذا نتج عن بيع بـــعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، فلا يجوز بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز .

وإذا وقعت حجوز أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده ثمن الأشياء التي بيعت فإنها لا تتنـــاول إلا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولاً .

مـــادة (٧٥)

إذا رفعت دعوى إستـــرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة بإستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مـــادة (٧٦)

يجب أن ترفع دعوى الإسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية . ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعى عليهم بالإستمرار في التنفيذ دون إنتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

مـــادة (٧٧)

١ ــ يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها أو إذا إعتبرت كأن لم تكن ، أو حكم بإعتبارها كذلك ، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها ، أو بعدم الإختصاص أو بعدم قبولها ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها .

٢ ــ يمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة قابلة للإستئناف .

مـــادة (٧٨)

١ ــ إذا رفعت دعوى إسترداد ثـــانية من نفس المستـــرد وكانت دعواه الأولى قد إعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإعتبارها كذلك ، أو برفضها أو بعدم قبولها ، أو بعدم إختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع إلا إذا حـــكم قاضي الأمور المستعجلة بوقفه لأسباب هامة ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الإسترداد بعد شطبها أو وقفها .

٢ ــ يسري الحكم ذاته إذا رفعت دعـــوى إسترداد ثانية من مسترد آخر ، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالـــية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى .

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

مـــادة (٧٩)

١ ــ تحجز الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير .

٢ ــ يكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخـــاص المعنوية وحقوق الموصين في الـــشركات بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لـــدى الغير ، ويترتب على حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مـــادة (٨٠)

تبـــاع الأسهم والسندات وغيرها ممـــا نص عليه في المادة (٧٩) من هذا النظام (القانون) في سوق الأوراق المالية أو بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه

رئيس إدارة التنفيذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا النظام (القانون) وما بعدها تحت إشراف رئيس إدارة التنفيذ .

مـــادة (٨١)

يجوز أن تحجز وتباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في هذا الفصل بإستخدام التراسل بوسائل التقنية الحديثة (كالبراق ــ التراسل الالكتروني).

الفصل السادس

الحجـــز على العـــقار وبيعـــه

مـــادة (٨٢)

١ ــ يقدم الحـــاجز طلباً بالحجز علـــى العقار إلى إدارة التنفيذ مشـــفوعاً بالسند التنـــفيذي ، وصورة إعلانه للمطلوب الحجز عليه وتـــكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢١) من هذا النظـــام (القانون) ، وصورة رسمية من سند ملكية العقار المطلوب الحجز عليه ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أ) إســـم الطالب بالكامل ومهنتـــه وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

(ب) إسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

(ج) شروط البيع .

(د) وصف العقار المـــطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية ، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه وذلك طبقاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق .

٢ ــ وللدائن أن يستصدر بعريضـــة أمراً من رئيس إدارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخـــول العقار للحصول علـــى البيانات اللازمـــة لوصفه وتحديد مشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

مـــادة (٨٣)

١ ــ ينتقل مأمور التنفيذ في اليـــوم التالي على الأكثر إلى إدارة التسجيل العقاري والتـــوثيق ، ويقوم بتسجيل طلـــب حجز العقار في سجلات هذه الإدارة ، ويؤشر بذلـــك على الطلب مع تحديد تاريخ التـــسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكـــان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعـــاة المواعيد المشار إليها في المادة (٨٤) من هذا النظام (القانون) .

٢ ــ على مأمور التـــنفيذ أن يحصل على بيـــان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله .

٣ ــ يترتب على تسجيل طلب الحجز إعتبار العقار محجوزاً .

مـــادة (٨٤)

١ ــ يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العـــيني بصورة من طلب الحجز بعد التـــأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته .

٢ ــ كما يقوم في الميعاد ذاته بإعلان محضر الحجز إلى الدائنين المقيدين المشار إليهم في المادة (٨٣) من هـــذا النظام (القانون) ، ويـــصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين ويكون الإعلان عن وفاة أيهم لورثته جملـــة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد إنقـــضى على الوفاة أكثر من ثلاثة أشهر.

مـــادة (٨٥)

١ ــ تحيل إدارة التنفيذ ملف التنفيذ إلى المحكـــمة الابتدائية فور إجراء الإعلانات المشار إليها في المـــادة (٨٤) من هذا النظام (القانون) ، وتعلن إدارة الكتاب عن البيـــع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن

خمسة عشـــر يوماً بالنشر في الجريدة الرسمية أو صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) مناسباً .

٢ ــ يعين قاضي التنفيذ (قاضي الـــبيوع) قبل الإعلان عن البيع ، خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار أو سمساراً أو أكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع ــ خارج المحكمة ــ ويعطى من يعين من الخبراء أو السماســـرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ولا تقل عـــن خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) له بالقيام بمهمته – وتبدأ المزايدة بالثمن الأساسي الذي حدده الخبير أو السمسار مع المصروفات .

مـــادة (٨٦)

يندب قاضي (قاضي البيوع) من بين قضاة الإدارة العامة للتنفيذ .

مـــادة (٨٧)

١ ــ على قاضي التنفيذ (قـــاضي البيوع) قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ وإلا بيع العقار بطريق المزايدة.

فإذا انقضت هذه المدة و لم يوفِ المدين فعلى قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة.

٢ ــ يجوز أن يصدر القاضي الإذن ــ بناءً على طلب الدائن وبعد موافقة المدين ــ على بيع العقار المحجوز عليه خارج نطاق المحكمة على أن تودع حصيلة المبيع خزينة المحكمة، ويكون ذلك خلال شهر قابلة للتجديد.

مـــادة (٨٨)

يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية :

(أ) إسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله .

(ب) بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز .

(ج) شروط البيع والثمن الأساسي الذي حدده الخبير أو السمسار والمصروفات.

(د) بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة وساعتها .

٢ ــ يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال. ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن .

مادة (٨٩)

١ ــ لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو إمتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزاد إذا كان التصرف أو الرهن أو الإمتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز .

٢ ــ تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ويودع الإيراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة إدارة التنفيذ ، وإذا لم يكن العقار مؤجراً إعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع ، وللمحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع وإذا كان العقار مؤجراً أعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين ، وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً .

٣ ــ إذا كان عقد الإيجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذا في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل .

مـــادة (٩٠)

١ ــ إذا كان العقـــار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائـــز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز إنذار الحائـــز بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته .

٢ ــ يشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات العامة في أوراق الإعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية :

(أ) السند التنفيذي .

(ب) إعلان المدين وتـــكليفه بالوفـــاء وفقاً للمادة (٢١) مـــن هذا النظام (القانون) .

(ج) بيان العقار محل التنفيذ طبقـــاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق .

٣ ــ يوجه الإنذار سالف الذكر إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين .

٤ ــ يترتب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه جميع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من هذا النظام (القانون) .

مـــادة (٩١)

١ ــ يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المواد (٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨) من هذا النظام (القانون) بتقرير في إدارة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

٢ ــ يحكم قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل إفتتاح المـــزايدة ولا يقبل الطعن في حـــكمه بأي طريق ، وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

٣ ــ وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر بإجراء المزايدة على الفور .

٤ ــ يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (٨٤/٢) من هذا النظام (القانون) إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الإعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها ، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ، ويتعين على رافعها إيداع صورة من صحيفتها بـــإدارة كتاب المحكمة الابتدائية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل ، ويحكم قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب رافع الدعوى سالفة الذكر بإيقاف البيع أو الإستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها ، ويكون حكمه غير قابل للطعن ، وإذا قضى بالإستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور .

مـــادة (٩٢)

يقدر قاضي التنفيذ (قاضي البيوع) مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل إفتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزاد .

مـــادة (٩٣)

١ ــ يتولى قاضي التنفيذ (قاضي الـــبيوع) في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً.

٢ ــ تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه إدارة التنفيذ ، فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الأساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك ، أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلـــسة البيع فيعتمد القاضـــي في الجلسة فوراً أكبر عطاء ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة .

مـــادة (٩٤)

١ ــ يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال إنعقاد جلسة البيع كامل الثـــمن الذي إعتمد والمصروفات ورســـوم التسجيل ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزاد عليه .

٢ ــ فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به.

٣ ــ في حالة إيداع خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع .

٤ ــ إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه ، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن ، وإذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية و لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجـــب إعادة المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلـــسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته .

٥ ــ في جميع الأحوال يقوم مقـــام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنـــوك وإذا كان المكلف بالإيداع دائـــناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفـــاءه من الإيداع أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه النظام (القانون) إيداعه من الثمن والمصروفات .

٦ ــ يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ويتضمن الحكم برسو المزاد إلزام المزايد المتخلف بفـــرق الثمن إن وجد ، ولا يكـــون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال .

٧ ــ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مـــادة (٩٥)

١ ــ يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحـــة تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل أسباب قوية ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأي وجه من وجوه الطعن .

٢ ــ في جمـــيع الحالات التي يتم فيها تأجيل البيع عن مـــوعده يقوم قاضي التنفيذ (قـــاضي البيوع) بتحديـــد جلسة أخرى لإجرائه بـــناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات النشر وفق ما تقدم .

٣ ــ إذا كان تأجيل الـــبيع قد سبقه إعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً على البيانات الآتية :

(أ) بيان إجمالي بالعقار الذي إعتمد عطاؤه .

(ب) الإسم الكامل لمن إعتمد عطاؤه وموطنه الأصلي أو محل عمله .

(ج) الثمن الذي إعتمد به العطاء .

مـــادة (٩٦)

١ ــ يصدر حكم رسو المـــزاد بديباجة الأحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحـــجز على العقار ، وبيـــان الإجراءات التي أتبعت في شأنه وفي الإعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائـــز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه ، ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف الدعوى في اليوم التالي لصدوره .

٢ ــ لا يعلن هذا الحكم ويجرى تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه علـــى أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليـــوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

٣ ــ إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من رئيس إدارة التنفيذ إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ، وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما إقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره .

مادة (٩٧)

لا يجوز إستئناف حكم رسو المزاد إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً .

ويرفع الإستئناف بالأوضاع المعتادة في خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم .

مادة (٩٨)

١ ــ على إدارة التنفيذ ــ بناء على طلب ذي الشأن ــ أن تطلب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل حكم رسو المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه بإيداع كامل الثمن ما لم يكن قد أعفي من الإيداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري والتوثيق.

٢ ــ إذا حكم برسو مزاد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجباً وإنما يؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار.

٣ ــ يترتب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار من حقوق الإمتياز والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (٨٤/٢) من هذا النظام (القانون) ولا يبقى إلا حقهم في الثمن .

مادة (٩٩)

١ ــ يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب إستحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة

ويختصم فيهـــا الدائن الحاجز والدائـــنون المشار إليهم في المادة (٨٤/٢) من هـــــذا النظام (القانون) والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، وتقضي المحكمة في أول جلســـة بوقف إجراءات البيع إذا إشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكـــية أو لوقائع الحيازة التي تستـــند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها .

٢ ــ أما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضي التنفيذ (قـــاضي البيوع) وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة .

٣ ــ لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضي فيه .

مـــادة (١٠٠)

إذا لم تتناول دعـــوى الإستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها .

ومع ذلك يجوز لقاضي التنفيـــذ (قاضي البيوع) أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مـــادة (١٠١)

إذا استحق المبيع كان للراسي علـــيه المزاد الرجوع بالثمن والتعويضات على الدائنين أو المدينين إن كان لها وجه ، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن .

الفصـــل السابـــع

توزيـــع حصيلـــة التنفـــيذ

مـــادة (١٠٢)

متى تم الحجز على نقود لدى المـــدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو إنقضى عشرة أيام من تاريخ الـــتقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، إختص الدائنون الحاجزون ومـــن أعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم .

مـــادة (١٠٣)

١ ــ إذا كانت حصيلـــة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن أعـــتبر طرفاً في الإجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي ، أو بعد موافقة المدين.

٢ ــ فإذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي وكانت دعوى إثبات الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة و لم يوافق المدين على الصرف له ، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ في خزانة إدارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً .

مـــادة (١٠٤)

١ ــ إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن أعتـــبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خزانـــة إدارة التنفيذ مشفوعة ببيان الحجوز الموقعة تحت يده ، وإذا إمتنع عن الإيداع جاز لكل ذي شـــأن أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة المختص بالدائرة المستعجلة بإدارة التنفيذ إلزامه بذلك مع تحديد موعد الإيداع، وإن لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على أمواله الشخصية.

٢ ــ إذا لم يتفق الحـــاجزون مع المدين والحائز علـــى توزيع الحصيلة بينهم خلال الأسبوع التالي للإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام .

٣ ــ يكون التوزيع بين أرباب الـــديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في النظام (القانون) .

مـــادة (١٠٥)

١ ــ تبدأ إجراءات التوزيع بأن يعد رئيس إدارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الإدارة المذكورة وعليها بمجرد إيداع القائمة أن تقوم بـــإعلان المدين والحائز والحاجـــزين ومن أعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمام إدارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول إلى تسوية ودية .

٢ ــ إذا حضر ذوو الشأن وإنتهوا إلى إتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت رئيس إدارة التـــنفيذ إتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

٣ ــ إذا تخلف أحد ذوي الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فإن تخلفه لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القـــائمة المؤقتة ، ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في الـــتسوية الودية التي أثبتها رئيس إدارة التنفيذ بناء على إتفاق من حضر من الخصوم .

٤ ــ متى تمت التسوية على الوجه المشار إليه في الفقرتين السابقتين أعد رئيس إدارة التنفيذ خلال الخمسة أيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن .

٥ ــ إذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حـــضور الجلسة المحددة للتسوية الودية إعتبر رئيس إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

مـــادة (١٠٦)

إذا لم تتيسر التسويـــة الودية لإعتراض بعض ذوي الشأن ، يأمر رئيس إدارة التنفيذ بإثبات اعتراضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز إبداء اعتراضات جديدة بعد هذه الجلســـة ، وعلى المعترض أن يرفع دعواه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تـــاريخ إثبات اعتراضه في المحـــضر سالف الذكـــر ، ويختصم فيها جميع أصحـــاب الشأن ، وتقوم إدارة الكتاب بـــإرسال صورة من هذا الحكم إلى إدارة التنفيذ فور صدوره .

مـــادة (١٠٧)

١ ــ يودع رئيس إدارة التنفيذ بالإدارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن ، ويتم الإيـــداع خلال عشرة أيام من إنقـــضاء ميعاد رفع دعوى المعارضة في حالة عدم رفعهـــا أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها إلى إدارة التنفيذ في حـــالة رفعها وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أساسها ومقتضى الحكم الصادر في المعارضة وذلك حسب الأحوال .

٢ ــ في جميع الأحوال يأمر رئيس إدارة التنفـــيذ بتسليم أوامر الصرف إلى خزانة الإدارة وبـــشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مـــادة (١٠٨)

لا تمنع الاعتراضات في القائمة المؤقتـــة مأمور التنفيذ من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها مـــن الدائنين المتقدمين في الدرجـــة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

البـــاب الثالـــث

التنفيـــذ العينـــي

مـــادة (١٠٩)

١ ــ يجب على مأمور التنفيذ ــ في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار ــ أن يتوجه إلى المكان الذي به الشئ لتسليمه للطالب ، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم ، والسند التنفيذي، وتاريخ إعلانه ، وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالإعتراف بالحائز الجديد .

٢ ــ إذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور إخبار الدائن الحاجز .

٣ ــ يصدر رئيس إدارة التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ .

مـــادة (١١٠)

١ ــ يقوم مأمور التنفيذ بإخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الإخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل. وعند حلول الموعد المحدد يقـــوم بتمكين الطالب من حيـــازة العقار ، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسلـــيمها لطالب الإخلاء و لم ينقلها صاحبها فوراً وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب أو ينقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة ، وإذا كانت تلك المنقولات تحـــت الحجز أو الحراسة وجب على مأمـــور التنفيذ إخبار الدائن الذي أوقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه ، وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى رئيس إدارة التنفيذ لإتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن .

٢ ــ يحرر مأمور التنفيذ محضـــراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والإجراء الذي أتخذ في شأنها .

مـــادة (١١١)

١ ــ يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بإلتزام بعمل أو إمتناع عن عمل أن يقدم طلباً إلى رئيس إدارة التنفـــيذ لكي يحدد الطريقة الـــتي يتم بها هذا التنفيذ ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه .

٢ ــ يقوم رئيس إدارة التنفيذ بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله ، بإصدار أمره بتحـــديد الطريقة التي يتم بهـــا التنفيذ وتعيين مأمـــور التنفيذ الذي يقوم به والأشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة .

البـــاب الرابـــع

حبس المديـــن ومنعـــه من السفـــر

مـــادة (١١٢)

١ ــ يصـــدر رئيس إدارة التنفيذ أو من يقوم مقامه أمراً بناء على عريضة تقدم من المحكوم له بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا إمتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قـــدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً علـــى الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً علـــى أموال لا يجوز الحجز عليها ويحدد الأمر مدة الحبس ، كما يبين ما إذا كانت تُنفذ دفعة واحدة أو على دفعات .

٢ ــ يجـــوز لرئيس إدارة التنفيذ بعد إنقضاء تلك المدة حبس المدين لمدة ستة أشهر أخرى إذا ما قـــدم الدائن له مستندات جديدة تفيد تغير قدرة المدين وملاءته على السداد ، بحيث لا تزيد المدة على ثلاث سنوات .

٣ ــ يحبس المـــدين في السجن بمعزل عن الموقوفـــين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية. وتهيئ له إدارة السجن الوسائل المتوفرة من أجل الإتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين.

مـــادة (١١٣)

١ ــ يقدم طلب الحبس إلى إدارة التنفيذ مشفوعاً بصورة من السند التنفيذي وإعلانه وللآمر قبل إصدار الأمـــر أن يجري تحقيقاً مختصـــراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

٢ ــ يجوز للآمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز ستة أشهر ، كما يجوز له ، بعد موافقة الدائن ، أن يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً ، ويعتبر الأمر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له .

٣ ــ يكون التظلم من الأمر أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من صدور الأمر.

٤ ــ لا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى إنقضاء الحق الذي تقرر الحبس لإقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لإقتضائه بالطرق المقررة قانوناً .

مـــادة (١١٤)

١ ــ يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

(ب) إذا كـــان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشـــر عاماً ، وكان زوجه متوفى أومحبوساً لأي سبب .

(ج) إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

(د) إذا كان قد إستوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين .

(هـــ) إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر ، ويكون المحـــضر المشتمل على تعهد الكفيل سنداً تنفيذياً بإلتزامات قبله بالإلتزامات المترتبة على كفالته .

(و) إذا كان المدين إمرأة حامل فللقاضي الآمر أن يؤجل حبسها إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل لرعاية الرضيع .

(ز) إذا ثبت طبيـــاً بشهادة رسمية أن المدين مريضـــاً مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه أو مسناً لا يتحمل الحبس .

(ح) إذا ثبت طبياً بشهادة رسميه أن المدين مريضاً مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن فللقاضي الآمر أن يقرر تأجيل حبسه لحين شفائه .

(ط) إذا كان الدين المنفذ به يقل عن (.....) ما لم يكن الدين نفقة مقررة .

٢ ــ إذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحـــبس تنفيذاً لحكم أو أمر فلا يمنع ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر.

٣ ــ كما لا يجوز حبس المدين إلا بعد إستنفاذ الدائن لجميع وسائل التنفيذ المقررة قانوناً .

مـــادة (١١٥)

إذا كان المدين شخصاً إعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الإمتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً .

مـــادة (١١٦)

يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

(أ) إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر .

(ب) إذا إنقضـــى ، لأي سبب من الأسباب ، إلتزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لإقتضائه .

(ج) إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره .

(د) ذا لم يباشر القائم على إدارة الشخص الإعتباري أعماله خلال ثلاث سنوات بالشركة .

مـــادة (١١٧)

١ ــ للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء ، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من رئيس إدارة التنفيـــذ أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحـــوال إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار ، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفـــاء بالدين رغم ثبوت قدرته علـــى الوفاء ، وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

٢ ــ لا يصدر الأمر إذا كان قيمة الحق المطالب به تقل عن (.....) ما لم يكن الدين نفقة مقررة .

٣ ــ لا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الجهة المختصة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا إقتضى ذلك الصالح العام .

٤ ــ يجب إعلان أمر منع السفـــر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صـــدوره ويكون التظلم بعريضة أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١٣) هذا النظام (القانون) .

٥ ــ يجوز لرئيـــس إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله من الدرجة الأولى أو زوجته ويشترط لذلك أن يشفع الطلب بشهادة

طبـــية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء المنع من السفر قائماً .

مـــادة (١١٨)

يستمـــر أمر المنع من السفر ســـاري المفعول حتى ينقضي ـ لأي سبب من الأسباب ـ إلتزام المـــدين قبل دائنه الذي إستصدر الأمر ، ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية :

(أ) إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر .

(ب) إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر .

أما إذا إنقضى دين المدين قبل الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه خارج نطاق إدارة التنفيذ ، تعين على الدائن إخطار الإدارة المذكورة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الإنقـــضاء حتى يسقط الأمر ، وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت .

(ج) إذا قدم المدين كفالة مصرفيـــة كافية أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر .

ويكون محضر الكفالة المشتمل عـــلى تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم الصادر بإلزام المدين سنداً تنفيذياً قبله بما قضى به هذا الحكم .

(د) إذا أودع خـــزانة إدارة التنفـــيذ مبلغ من النقـــود مساو للـــدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صـــدر الأمر بناء على طلبه ، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة النظام (القانون) لصالح هذا الدائن ، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ .

(هـــ) إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ مـــا يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر .

(و) إذا إنقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لإقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم .

(ز) إذا إنقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لإقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الإستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم .

الباب الخامس

العرض والإيداع

مادة (١١٩)

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد أحد مندوبي الإعلان ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله أو رفضه وإذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة فيكفي في عرضه عرضاً حقيقياً مجرد تكليف للدائن على يد أحد مندوبي الإعلان بتسليمه.

مادة (١٢٠)

١ ــ إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ ، قام مندوب الإعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر وعلى مندوب الإعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

٢ ــ إذا كان المعروض شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الإعلان من قاضي الأمور الوقتية بعريضة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك إذا كان الشئ مما يتيسر نقله بغير مشقه ، أما إذا كان معداً

للبقاء حيث وجد أو ممـــا لا يتيسر نقله إلا بمشقة طلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة .

٣ ــ إذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمـــدين أو مندوب الإعلان أن يطلب من القاضي المذكور بيعـــه بالمزاد العلني وإيداع الـــثمن خزانة إدارة التنـــفيذ ، وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

مـــادة (١٢١)

١ ــ يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

٢ ــ إذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ ورفضها من وجه إليه العرض وجب تسليمها لكاتب الجلسة لإيداعها تلك الخزانـــة ويثبت في محضر الإيـــداع ما أثبت في محضر الجلـــسة خاصاً بالعرض ورفضه .

٣ ــ إذا كان المعروض في الجلسة شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة ، تعين على العارض أن يطلب مـــن المحكمة تعيين حـــارس عليه ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مـــادة (١٢٢)

لا يحكم بصحة العـــرض الذي لم يعقبه إيـــداع إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي إستحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مـــادة (١٢٣)

١ ــ يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر على يد أحـــد مندوبي الإعلان برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

٢ ــ لا يجوز الرجوع عن العروض ولا إسترداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

مـــادة (١٢٤)

يجوز لـــلدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفـــضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المديـــن قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد مندوبي الإعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل ويسلم الدائـــن للمودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

ويستثنى من ذلك إستلام مفتاح العين المؤجرة المودع للمؤجر .

أحكـــام ختاميـــة

مـــادة (١٢٥)

في مـــا لم يرد بشأنه نص خاص ولا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) تسري أحكام وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية ــ المرافعات ــ بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية